# المقاصد الجزئية في صيغة عقد البيع عند كمال بن الهمام . رحمه الله . (ت: ٨٦١هـ)

# Partial purposes in the form of the sales contract at Kamal Ibn Al-Hammam. May God have mercy on him . (D. 861 A.H.)

اسراء رعد هادي مصطفى
د. فراس فياض يوسف
أستاذ مساعد
جامعة الموصل– كلية التربية للعلوم الانسانية– قسم علوم القرآن

Israa Raad Hadi Mustafa
Dr. Firas Fayyad Youssef
Assistant professor
University of Mosul- College of Education for Human Sciences- Department of Qur'anic Sciences

esraa.22ehp72@student.uomosul.edu.id
firas.fyadh@uomosul.edu.iq

الكلمات المفتاحية: مقاصد، جزئية، صيغة، عقد ، البيع، الرضا

Keywords: objectives, Partial, formula, satisfaction contract of sale

## الملخص

تعرضت هذه الدراسة لمبحث المقاصد الجزئية في صيغة العقد؛ كونها ركن البيع عند الأئمة الحنفية، إذ هي قاعدة مقاصدية تحمل في طياتها مقاصد شرعية جزئية كثيرة، و الناظر في الأسس العامة والمبادئ الكلية التي قامت عليها المعاملات والعقود المالية يجد قاعدة اعتبار الرضا من أعظم المبادئ وأجل الأسس التي بنى عليها الشرع الحكيم حلية تبادل الأموال والحقوق، وسوغ بسببها انتقال المنافع والأعيان بين المتعاقدين على وجه المعاوضة أو التبرع وأن أساس انتقال الأموال والحقوق المشروعة صدورها عن رضا المتعاقدين وحصولها عن طيب نفس منهما؛ فلا يحلُّ مال امرئ مسلم إلا برضاه واختياره. بناءً على ذلك تنبثق عن تلك القاعدة حِكَم وعلل منها: درء الخصومات ورفع النزاعات، وتحقيق التبادل على أساس العدل والإحسان والمعروف والمصلحة، بعيدا عن وجوه الغش والغرر والخديعة والمكر، والتدليس والكتمان، وسائر ما يكون سببا في حصول البغضاء والعداوة بين المتعاقدين، وبذلك يتحقق مقصد حفظ المال.

**Abstract**

This study examined the partial objectives in the form of the contract. It is the pillar of sale according to the Hanafi imams, as it is an objective rule that carries within it many partial legal objectives. The one who examines the general foundations and general principles on which financial transactions and contracts are based will find the rule of considering satisfaction one of the greatest principles and the most important foundations upon which the wise Sharia built the solution of exchanging money and rights. Because of it, the transfer of benefits and assets between the contracting parties was justified by way of compensation or donation, and the basis for the transfer of funds and legitimate rights is that they are issued by the consent of the contracting parties and obtained willingly from both of them. The wealth of a Muslim person is not permissible except with his consent and choice. Based on that, rules and reasons emerge from this rule, including preventing disputes, removing disputes, and achieving exchange on the basis of justice, benevolence, kindness, and interest, away from the forms of deception, deceit, deception, deception, deception, concealment, and everything else that causes hatred. And hostility between the contracting parties, and thus the goal of saving money is achieved.

**المقدمة**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه، وبعد: فإن معرفة الحكم الشرعي ومقصد الشارع الحكيم من تنزيل القرآن الكريم، والعمل بما جاء به من أحكام يتطلب تعدد الطرق والوسائل التي يتوصل من خلالها إلى معرفة وضبط قواعد الأحكام الشرعية، ومن هذه الوسائل (المقاصد الجزئية في ركن البيع عند للكمال ابن الهمام)، فمما لا شك فيه فإنَّ المقاصد الجزئية جزء لا يتجزأ من منظومة قواعد أصول الفقه و الأحكام الشرعية، ودراستها ومعرفتها والبحث فيها من الأمور الهامة التي لا يمكن لطالب العلم الشرعي الاستغناء عنها. وتأسيسًا على ما سبق وقع الاختيار على دراسة مقصد ركن البيع؛ لأنه الاساس الذي تقوم عليه العقود بشتى انواعها والموسوم ب(المقاصد الجزئية في صيغة عقد البيع)، حيث سيتم شرح وتوضيح هذا المقصد وبيان بعض تطبيقاته المقاصدية وفق إطار البحث، وأسأل الله التوفيق والسداد.

**ـ أسباب اختيار الموضوع:** لقد كان لاختيار هذا الموضوع أسبابه، يمكن تلخيصها فيما يلي:

– إنّ من حصلت له الملكة الكافية والإحاطة الواسعة بالمقاصد الشرعية سهل عليه فهم المسائل الفرعية والجزئيات الفقهية والقواعد الأصولية؛ توسيعاً لثقافتي المعرفية لهذا العلم بالاطلاع على ما كتبه المتكلمون والفقهاء في أصول الفقه.

– جمع ابن الهمام –في كتابه فتح القدير– بين الأصول والفروع، وهذا يدل على براعته في تخريج الفروع على الأصول، فإنّ كتاب فتح القدير يعتبر من أمهات الكتب المشهورة في فقه الحنفية كما أشار إلى ذلك غير واحد من أهل العلم.

**ـ أهمية الموضوع:** تظهر أهمية الموضوع فيما يلي:

١. إبراز الغاية المتوخاة من دراسة المقاصد الشرعية الجزئية بشكل عملي، حيث إنّ الغاية من علم الأصول ومقاصد الشريعة التعرف على الأسس التي بنيت عليها الأحكام الشرعية.

٢ـ تثمينا لكتاب فتح القدير الذي اشتهر بين علماء الحنفية وغيرهم، وما حوى من الفوائد الجمة ما لا يخفى على الباحث البصير، بالاطمئنان إلى ما نقل إلينا– في كتب الحنفية–من أحكام كانت بناء على قواعد ثابتة وأسس حكيمة، غير خاضعة لميل النفس إلى الهوى.

٣ـ تحقيق مقصد حفظ المال بتطبيق قاعدة الرضا في التعاملات، درءً للخصومات ورفعاً للنزاعات، وتحقيقاً للتبادل على أساس العدل والإحسان والمعروف والمصلحة.

**ـ المنهج المتبع :** استعملت في هذا البحث المنهج الاستقرائي بتتبع كلام المفسرين والفقهاء واقوال العلماء الخاص بقاعدة الرضا لاستخراج المقاصد والحكم الشرعية لصيغة عقد البيع التي ذكروها في ذلك. واتبعت المنهج التحليلي لشرح وتوضيح بعض كلام الفقهاء من اجل الوصول الى المقاصد الجزئية فيما يتعلق بموضوع البحث.

وتحقيقا لما سبق كان لابد من وضع خطة البحث وهي عبارة عن مقدمة ومبحثين، فكان المبحث الاول الذي يحمل عنوان(التعريف بعنوان البحث)، يتضمن ثلاثة مطالب، فكان المطلب الأول يتضمن: التعريف بالمقاصد الجزئية لغة واصطلاحا، والمطلب الثاني: التعريف بالركن والبيع لغة واصطلاحا، والمطلب الثالث فكان يتضمن: التعريف بكتاب فتح القدير ومصنفه. أما المبحث الثاني الذي يحمل عنوان(الفروع الفقهية المبنية على مقصد الرضا) ويتضمن ثلاثة مطالب، فالمطلب الاول يتضمن: الصيغة وبيع المعاطاة، والمطلب الثاني تضمن: خيار القبول والرجوع، والمطلب الثالث تضمن الكتابة والخطاب والتوثيق، ثم الخاتمة وابرز النتائج والمصادر.

## المبحث الأول

## التعريف بعنوان البحث

**المطلب الأول: تعريف المقاصد الجزئية لغة واصطلاحا:**

تعد **المقاصد الجزئية** نوعاً من أنواع المقاصد الشرعية، لها تعريفها اللغوي و الاصطلاحي.

فتعرف باعتبارها اسم مركب من "المقاصد" و "الجزئية" لغة واصطلاحا:

١ـ تعريف المقاصد، لغة: "أصلها من الفعل الثلاثي (قصد) يقصد قصدا فهو قاصد، و المقصد مصدر ميمي، واسم المكان منه مقصد وهو يجمع على مقاصد والقصد يجمع على قصود على خلاف فيه، فهي تتناول معنى التوجه و الاستقامة و التوسط، وهي ذات علاقة بالمفهوم الاصطلاحي، فالقصد الشرعي يتجه نحو إبراز معالم الطريق المستقيم في مختلف الأحكام الموجهة للمكلف في حدود طاقته" (منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ٣/ ٣٥٣).

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ ﴾{البقرة: ٢٨٦}.

أما في الاصطلاح :"هي الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها". (الفاسي، ١٩٩٣، صفحة ٧).

٢ـ تعريف الجزئية، لغة: " الجزئية : من الجزء( الجزء ) بالضم (البعض ، ويفتح )، ويطلق على القسم لغة واصطلاحا(ج أجزاء)، ولم يكسر على غير ذلك عند سيبويه". (الزبيدي، د.ت، صفحة ١٧١).

أما في الاصطلاح: "ما قصده الشرع من مصلحة تجلب أو مفسدة تدفع في كل حكم من الأحكام الشرعية الجزئية العملية ، و يكون له تأثير في توجيه ذلك الحكم". (زيد، ١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م، صفحة ٥٦)

**المطلب الثاني: التعريف بالركن(صيغة العقد عند الحنفية) البيع والايجاب والقبول والرضا:**

١ـ الركن، لغة: "ركن إلى الشيء ويركن ركنا وركونا فيهما و ركانة و ركانية أي مال إليه وسكن، أحد الجوانب التي يُستند إليها ويقوم بها، وركن الشيء جانبه الأقوى". (منظور، لسان العرب، ١٤١٤هـ، صفحة ١٣/ ١٨٥)

أما في الاصطلاح: "هو الداخل في حقيقة الشيء المحقق لماهيته". (النملة، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م، صفحة ٣/ ١٩٦٣).

٢ـ يُعرف البيع لغة من: "باعَه، يَبِيعهُ بَيعْاً ومَبيعاً، وهو مَبيعٌ ومَبْيوعٌ، وهو مقابلة الشيء بشيء، سواء أكانا مالين أم لا، فهو مطلق المبادلة: يعني أخذ شيء وإعطاء شيء". (الفيروزابادي، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م، صفحة ٧٠٥)

أما في الاصطلاح فيعرف **البيع** على أنه: "تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأبيد بعوض مالي" (المناوي، ١٤١٠هـ . ١٩٩٠م، صفحة ٨٨)، أي: "هو مبادلة المال بالمال بالتراضي". (المصري و الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري، د.ت، صفحة ٥/ ٢٧٧).

**المطلب الثالث: التعريف بكتاب فتح القدير ومصنفه:**

ـ يعد كتاب "فتح القدير" أحسن شرح لكتاب" الهداية" لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني المتوفى سنة ٥٩٣ هـ، وقد جمع فيه المرغيناني بين مختصر القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ هـ، والجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة١٨٩ هـ، وسماه "بداية المبتدي"، ثم شرحه بكتاب سماه" كفاية المنتهى" في ثمانين مجلدا، ثم اختصره في كتاب سماه "الهداية"، ثم شرع ابن الهمام في تأليف كتابه "فتح القدير" سنة تسع وعشرين وثمانمائة عند الشروع في إقرائه لبعض الإخوان، وقد ظل يحقق الكتاب نحو ثلاثين عاما حيث، وقد ذكر سبب تسمية الكتاب، قائلا:" ولما جاء بفضل الله ورحمته أكبر من قدري بما لا ينتسب بنسبة علمت أنه من فتح جود القادر على كل شيء فسيمته: ولله المنة–فتح القدير للعاجز الفقير... بدأ ابن الهمام يشرح كتاب الهداية إلا أنه وافته المنية قبل أن يتمه حيث وصل إلى باب الوكالة، ثم أتمه الشيخ شمس الدين أحمد بن قورد المعروف بقاضي زاده المتوفى سنة ٩٩٢ هـ، وسماه" نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار". (الهمام، د.ت، صفحة ١/ ٨.٤).

٢. حياة الكمال ابن الهمام: هو كمال الدين محمد بن همام الدين عبد الواحد بن حميد الدين، السيواسي الاسكندري القاهري الحنفي الشهير بابن همام (التاذقي، د.ت، صفحة ٥٧)، ولد سنة ٧٩٠ هـ– ١٣٨٨م (السخاوي، د.ت، صفحة ٨/ ١٣٠)، نشأ ابن الهمام في بيت العلم والقضاء، كان الكمال محبا للعلم شغوفا به، فحفظ القرآن الكريم وتلاه تجويدا، وحفظ كثيرا من كتب السنة والأصول والنحو، كما حفظ المختصر للقدوري "والمنار" للنسفي و"ألفية ابن مالك" في النحو، ثم واصل رحلته في طلب العلم في القاهرة حتى صار شيخا يدرس في مدارسها شتى، توفي ابن الهمام في يوم الجمعة السابع من رمضان سنة ٨٦١ هـ، ودفن بالقرافة (السيوطي، د.ت، صفحة ١/ ١٦٨)، كان ذا همة عالية وطموح إلى بلوغ رتبة الاجتهاد عالم أهل الأرض ومحقق أولي العصر، ذو حجج باهرة واختيارات كثيرة وترجيحات قوية (السخاوي، د.ت، صفحة ٨/ ١٣١)، مؤلفاته(زاد الفقير، فتح القدير، التحرير في أصول الفقه).

## المبحث الثاني

## الفروع الفقهية المبنية على مقصد الرضا

**المطلب الأول: الصيغة (الايجاب والقبول)**

قال الامام ابن الهمام .رحمه الله .: "**أن البيع ليس إلا الإيجاب والقبول لأنهما ركناه ... فالفعل المتعلق بالبدلين من المتخاطبين أو من يقوم مقامهما الدال على الرضا بتبادل الملك فيهما**". (الهمام، د.ت، صفحة ٦/ ٢٤٨)

١. الايجاب لغة: الاثبات (منظور، لسان العرب، ١٤١٤هـ، صفحة ١/ ٧٩٣).

اما في الاصطلاح: "عبارة عما صدر عن أحد العاقدين أولا، سمي به؛ لأن الإيجاب نقيض السلب، وهو الإثبات". (العيني، ١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م، صفحة ٨/ ٤)

٢. القبول لغة: "التصديق، فتناسب أن يكون القبول خاصا بمن صدر عنه". (منظور، لسان العرب، ١٤١٤هـ، صفحة ١/ ٧٩٣)

أما في الاصطلاح فيعرف على أنه: "الالتزام بعقد يقال تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد". (الفيومي، د.ت، صفحة ٢٥٢)

٣ـ الرضا: يُعرَفُ الرضا لغة بأنه: "سرور القلب وطيب النفس، وضد السخط والكراهية". (الجوهري، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م، صفحة ٦/ ٢٣٥٧)

ويُعَرَّفُ اصطلاحا بأنه:" امتلاء الاختيار، أي بلوغه نهايته، بحيث يفضي أثره إلى الظاهر من ظهور البشاشة في الوجه ونحوها". (عبدالعزيز، د.ت، صفحة ٤/ ٣٨٢)

وتأسيسا على ذلك فإن صيغة العقد(الايجاب والقبول) تدل على انتقال ملكية العوضين على سبيل الجزم والقطع، لأنهما يمثلان رضا الطرفين في العقد وإتمامه، أن مقصد البيع في المتعاقدين هو التراضي ، وبه يتحقق مقصد وضوح الأموال بعيدا عن المنازعة وتمييز حق كل واحد عن صاحبه بالمقصد الجزئي الضمني، فالملك هو قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف،

قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾ {النساء: ٢٩}.

**وجه الدلالة:** مراضاة المتبايعين بما تعاقدوا عليه في حال المبايعة وقت الإيجاب والقبول، وهو أساس العقود بصفة عامة، وأساس المبادلات المالية بصفة خاصة، فلا بيع ولا شراء ولا إجارة ولا شركة ولا غيرها من عقود التجارة ما لم يتحقق الرضا، أي: لا يحل لكم- أيها المؤمنون- أن تتصرفوا في أموالكم بالطرق المحرمة، لكن يباح لكم أن تتصرفوا فيها بالتجارة الناشئة عن تراض فيما بينكم لأنه لا يحل لمسلم أن يقتطع مال أخيه المسلم إلا عن طيب

نفس منه (الطنطاوي، ١٩٩٧م . ١٩٩٨م، صفحة ٣/ ١٢٥ . ١٢٦)..وقال النبي □: "إنَّما البيعُ عن تراضٍ". (البستي، ١٤٣٣هـ . ٢٠١٣م، صفحة ٤٧/٣ (رقم ١٩٣٠).) وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ" (البيهقي، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، صفحة ٦/ ١٦٦ (رقم ١١٥٥٤)) ، فهذه دلالةٌ صريحةٌ على أنَّ أساس انتقال الأموال والحقوق المشروعة صادرة عن رضا المتعاقدين وحصولها عن طيبِ نفسٍ منهما؛ فلا يحلُّ مالُ امرئ مسلم إلا برضاه واختياره (القرافي، ١٤١٨هـ . ١٩٩٨م، صفحة ٤/ ٣٨٨) ، بل إن دلالة العقود القولية والفعلية أسباب لتحقيق أثارها من الملك وغيره (الحسني، ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م، صفحة ١٨٢) ، فالتعبير باللفظ هو الأداة الأصلية للتعبير عن إرادة المتعاقدين.

**وذهب إلى بيان المقصد الذي ذكره ابن الهمام جملة من العلماء على اختلاف منهم.**

١ـ "لابد من التراضي في جميع عقود المعاوضات وعقود التبرعات". (السعدي، ١٤٢٧هـ، صفحة ٤٢).

٢ـ "وأما وضوح الأموال فذلك بإبعادها عن الضرر والتعرض للخصومات بقدر الإمكان". (عاشور، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، صفحة ٣/ ٤٨٣).

٣ـ "وفيما يعرف به رضا العاقدين أن يكون أمراً واضحاً يؤاخذ به على عيون الناس، ولا يستطيع أن يحيف إلا بحجة عليه، وأوضح الأشياء في مثل ذلك العبارة باللسان، وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه، ولا جائز أن يجعل القاطع ذلك لأن مثل هذه الألفاظ يستعمل عند التراضي والمساومة، إذ لا يمكن أن يتراوضا إلا بإظهار الجزم بهذا القدر". (الدهلوي»، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م، صفحة ٢/ ٢٨٠)

٤. "الحكمة من الصيغة: إن انتقال ملكية العين لا تنتقل من مالكها السابق الى مالكها اللاحق الا بالرِّضى، ولا يملك صاحب العين الثمن المقدم له من المشتري إلا برضاه، وبما أن الرضا أمر باطن لا يُعرف، أقام الشارع الصيغة مقام الرضا؛ لأنها معبرة عنه؛ ولأن من شروط العلة أن تكون ظاهرة، فالرضى أمر خفي لا يرتبط به حكم، والصيغة أمر ظاهر يرتبط بها الحكم". (السعدي ع.، د.ت، صفحة ٢٩)

٥ـ "ومحافظةً على مقصد الرواج شرعت عقود المعاملات لنقل الحقوق المالية بمعاوضة أو بتبرع. وهي من قسم الحاجي، وجعل لزومها حصول صيغ العقود وهي الأقوال الدالة على التراضي بين المتعاقدين، واشتُرطت فيها شروط لفائدة المتعاقدين كليهما، فإذا استوفت شروطَها فهي صحيحة، وبصحّة العقد ترتّب أثرُه. وكان الأصلُ فيها اللزومَ بحصول الصيغ". (عاشور، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، صفحة ٣/ ٤٧٣).

**أما ما يندرج تحت مقصد الرضا بالطريق الغير(بيع المعاطاة):** لقول المصنف . رحمه الله . :" **ينعقد بالتعاطي في النفيس والخسيس قيل النفيس نصاب السرقة فصاعدا والخسيس ما دونه.. وهو دلالة على التراضي**". (الهمام، د.ت، صفحة ٦/ ٢٥٢)

ـ فيُعَرف **التعاطي لغة** بأنه: "مفاعلة، من عطوت الشيء، تناولته. و المعاطاة: المناولة، التناول والجراءة على الشيء، من عطا الشيء يعطوه إذا أخذه وتناوله (الفراهيدي، د.ت، صفحة ٢/ ٢٠٨) وهي تدورُ حولَ المُناوَلةِ، لكن استعملها الفُقَهاءُ في مُناوَلةٍ خاصَّةٍ". (البعلي، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، صفحة ٢٧١)

ـ أما التعريف اصطلاحا: "هو بأن يأخذَ المشتَري المبيع ويدفعَ للبائع الثَّمن، أو يدفع البائعُ المبيعَ فيَدفَعَ لهُ الآخرُ ثمنه من غَيرِ تكلُّمٍ ولا إشارة". (المقدسي، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، صفحة ١١/ ١٢)

والذي يتبين لنا مما سبق أن بيع المعاطاة وجد للحاجة ولجريان العرف على التعامل به لوجوده قبل الشرع ولكن علق الشرع عليه احكاما ولم يكن له لفظ، لذلك وجب رده الى الشرع للقبض والحرز، ولا يزال الناس يتعاملون به، وخاصة فيما يجري في المولات وعملية البيع والشراء التي يكون كل شيءٍ مسعر من مأكل ومشرب وملبس وأجهزة بمختلف انواعها فهذه من مستجدات العصر فيتم التعامل به بدون التلفظ بصيغة الايجاب والقبول فهذا دلالة على التراضي ووجود ارادة البائع والمشتري، بل ولم ينقل عن النبي (ﷺ) ولا عن أحد من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ استعمالُ إيجابٍ وقَبولٍ في بيعهم، ولو استُعمِلَ لنقل نَقلًا شائعا ولبينه النَّبيُّ (ﷺ)؛ لعُمومِ البَلوى به، ولَم يخفَ حُكمُه. وبهذا نرى أن التعاطي أحد عناصر المرونة في الإسلام، فهو صالح لكل زمان ومكان، كما أنه لا يتنافى مع قصد الشارع في الحصول على التراضي بين المتعاقدين والقطع بالعقد المقصود منه الايجاب والقبول؛ لأنه يؤدي المعنى الذي لأجله يشترط الماضي ـ وهو القطع والجزم في إتمامِ العقد وانشائه ـ وهو صورة من صور سماحة الاسلام والتيسير للناس في أمور معاملاتهم. (مفلح، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م، صفحة ٣/ ٣٤٣)

**وذهب إلى بيان المقصد الذي ذكره ابن الهمام جملة من العلماء بالقول به منهم:**

١ـ "وكذلك التعاطي فإنه لا بد لكل واحد أن يأخذ ما يطلبه على أنه يشتريه ، لينظر فيه، ويتأمله، والفرق بين أخذ وأخذ غير يسير، ولا جائز أن يكون القاطع شيئا غير ظاهر، ولا أجلا بعيدا يوما فما فوقه؛ إذ كثير من السلع إنما يطلب، لينتفع به في يومه، فوجب أن يجعل ذلك التفرق من مجلس العقد، لأن العادة جارية بأن العاقدين يجتمعان للعقد، ويتفرقان بعد تمامه". (الدهلوي»، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م، صفحة ٦٤٤).

٢. "إنما يراد بالإيجاب والقبول؛ للدلالة على التراضي، فإذا وجد ما يدلُّ عليه من المساومة والتعاطي قام مقامهما، وأجزأ عنهما لعدم التقيد فيه". (البلدحي، ١٣٥٦هـ ١٩٣٧م، صفحة ٢/ ٤)

٣. يتم "البيع بالتناول والتعاطي، ولو من أحد الجانبين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير معلوم ما لم يصرح البائع بالتعاطي بعدم الرضا". (باشا، ١٣٠٨هـ . ١٨٩١م، صفحة ٥٢).

**المطلب الثاني:( خيار القبول و خيار الرجوع):**

ولضمان حق البائع والمشتري فلا بد من وجود خيار القبول وخيار الرجوع في المجلس لقول ابن الهمام . رحمه الله: "**وللموجب أيهما كان بائعا أو مشتريا أن يرجع قبل قبول الآخر عن الإيجاب؛ لأنه لم يثبت له حق يبطله الآخر بلا معارض أقوى؛ لأن الثابت له بعد الإيجاب حق التملك... إلا أن للمجلس أثرا في جمع المتفرقات وبالقيام لا يبقى المجلس... وهو دلالة على التراضي**". (الهمام، د.ت، صفحة ٦/ ٢٥٢. ٢٥٤) فيُعرف خيار القبول:

١ الخيارُ لُغةً: "اسمٌ مِن الاختيارِ، وهو الاصطفاءُ، يقال: أنت بالخِيارِ، أي: اخْتَرْ ما شِئْتَ، وخيَّرْتُه بيْن الشَّيئين: فوَّضْتُ إليه الاختيارَ، فاختارَ أحدَهما وتَخيَّرَه". (الرازي، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م، صفحة ١٢٤)

الخيارُ اصطلاحًا: "هو ملْكُ فسْخِ العقْدِ، سواءٌ كان للبائعِ أو للمُشتري". (العثيمين، ١٤٢٢هـ . ١٤٢٨هـ، صفحة ٨/ ٢٦١)

٢. القبول لغة: "التصديق، فتناسب أن يكون القبول خاصا بمن صدر عنه". (الفيومي، د.ت، صفحة ٢/ ٢٥٢).

أما في الاصطلاح فيعرف على أنه: "الالتزام بعقد يقال تقبلت العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد". (الجوهري، ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م، صفحة ٦/ ٢٣٥٧). وبهذا فإن خيار القبول :هو "إعطاء المخاطب بالإيجاب حق القبول والرّد في المجلس" (الابراهيم، د.ت، صفحة ٦٢). (رحيم، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م، صفحة ٢٠)

ويعرف خيار الرجوع بأنه: "هو الخيار الذي يمنح الموجب الحق في الرجوع عن إيجابه أو البقاء عليه، إذا اقترن بعلم مَن وجّه إليه الخطاب بالإيجاب وقبل صدور قبوله". (الهمام، د.ت، صفحة ٦/ ٢٥٣. ٢٥٤)

وبناءً على ذلك فإن المقصد الجزئي من خيار القبول أنَّ العاقدين مخيّرين غير مجبرين في قبول العقد أو رده، وهذا الخيار أحد الأدلة الواضحة على أن الشريعة تراعي حرية التعاقد، والتأكد من تمام الرضا فيختار أيهما شاء، ويمتد في المجلس جامع للحاجة إلى التفكر

والتروي والمجلس للمتفرقات، فإن من عادة التجار ضم الرديء إلى الجيد في البيع لترويج الرديء، فلو صح التفريق يزول الجيد عن ملكه فيبقى الرديء فيتضرر بذلك، وكذلك المشتري يرغب في الجميع، فإذا فرّق البائع الصفقة عليه يتضرر وأيهما قام قبل القبول بطل الإيجاب لأنه يدل على الإعراض وعدم الرضا (الهمام، د.ت، صفحة ٦/ ١٥٦). فبدون التراضي تنشأ العداوة والنزاع والخصومة والظلم والتعدي على حق الغير بين المتعاقدين فكان التراضي هو المقصود من الشارع وبانتفائه يقع خلل في العقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ ﴾{ النساء: ٢٩} والرسول (ﷺ) يقول: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا ، وقوله (ﷺ):" البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، (البيهقي أ.، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، صفحة ٦/ ١٦٦) بطيب نفسه منه" أو قال: حتى يتفرقا – فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما". . (البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٣/ ٥٨ (رقم٢٠٧٩))

.

**ولقد ذهب لبيان المقصد الذي ذكره ابن الهمام جملة من العلماء بقولهم:**

١. "حتى إذا وُجِدَ أحد الشطرين من أَحد المتبايعين فللآخر خيار القبول، وله خيار الرّجوع قبل قبول الآخر". (الكاساني، ١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م، صفحة ٥/ ١٣٤)

٢. "لا بد من قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه، ويرفع خيارهما في رد البيع، ولولا ذلك لأضر أحدهما بصاحبه، ولتوقف كل عن التصرف فيما بيده خوفا أن يستقبلها الآخر، وههنا شيء آخر، وهو اللفظ المعبر عن رضا العاقدين بالعقد وعزمهما عليه.. لأن مثل هذه الألفاظ يستعمل عند التراوض والمساومة ، إذ لا يمكن أن يتراوضا إلا بإظهار الجزم بهذا القدر، وأيضا فلسان العامة في مثل هذا تمثال الرغبة من قلوبهم، والفرق بين لفظ دون لفظ حرج عظيم". (الدهلوي»، ١٤١٣هـ . ١٩٩٢م، صفحة ٦٤٤)

٣. "شرعت الخيارات لحماية المتبايعين وتحقيق مصلحتهما، وتوفير الرّضا، ومنها خيار الرّجوع حيث شرع لرفع الضرر عن الموجِب.. الواضح أن خيار الرجوع منح الموجب الحماية، إما بجلب مصلحة أو دفع مفسدة". (علي، ١٣٤٣هـ . ١٩٢٥م، صفحة ١/ ٣٣)

**المطلب الثالث: الكتابة والخطاب والتوثيق: من وسائل تحقيق مقصد التراضي في البيوع في قول المصنف رحمه الله: "انعقاد البيع بالكتاب والإرسال كالخطاب، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب"** (الهمام، د.ت، صفحة ٦/ ٢٥٦): فيُعرف كلا من الكتابة والإرسال بما يأتي:

١. تُعرف الكتابة بأنها: "مصدر من كتب الشيءَ يكتُبُه كَتْباً وكِتاباً، والكتابة مأخوذة من الضم والجمع، ويتحصل فيها جمع الحروف بعضها إلى بعض ولذا سميت كتابة" (الرازي، ١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م، صفحة ٥٦٢). (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ٣/ ٢١٦)

أما في الاصطلاح فتُعرف بأنها: "هي رسوم وأشكال حرفية تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس". (خلدون، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، صفحة ٤١٧)

٢. الإرسال لغة: "مصدر (أرسل) و يأتي على عدّة معاني هي: الإطلاق و الإهمال و البعث والتوجيه والتخلية والتسليط" (ابن منظور، ١٤١٤هـ، صفحة ١١/ ٢٨١ . ٢٨٥). (الفراهيدي، د.ت، صفحة ٧/ ٢٤٠ . ٢٤٢)

اصطلاحا:" تُستعمل كلمة الإرسال بإطلاقات متعدّدة تنشأ من إطلاقاتها اللغوية، فيطلقونها بمعنى الإرخاء كإرسال اليدين في الصلاة و إرسال طرف العمامة، وتراسل القوم أرسل بعضهم إلى بعض رسولا أو رسالة وجمعها رسائل، والإرسال في الحديث، فيقال: حديث مرسل، أو فيه إرسال أي أرسله صاحبه إرسالاً. و الذي يأتي بيان معناه إجمالاً في الأحكام، و بهذا الإطلاق يشترك الفقهاء و علماء الحديث و الأُصول" (المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ١٤١٠هـ، صفحة ١٧٧).

كما هو معلوم أنَّ البيع بالمراسلة أن يقع الإيجاب والقبول المفيدان للتمليك والتملّك في عقد البيع بالكتابة بين غائبين أو بإرسال رسول يحمل إيجاب الموجب، كما إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب (الدبيان، ١٤٣٢هـ، صفحة ١/ ٣٦٩) ، ولا يتم ذلك إلا بالتراضي، إذ ترفض الشريعة ابرام العقود بدون التراضي وإرادة العاقدين، فمعنى التراضي متحقق بالكتابة والإرسال، فنرى الشريعة راعت المتغيرات والمستجدات؛ لكي لا يقع الناس في حرج وضيق ومشقة اذا مُنع التعامل بين المتباعدين، فالشريعة الاسلامية صالحة لكل زمان ومكان (الهيتمي، ١٣٥٧هـ . ١٩٨٣م، صفحة ٥/ ٤١٩). (الدسوقي، د.ت، صفحة ٣/٣)

لما روي عن ابن عمر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله (ﷺ):"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر" (البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ١٤٢٢هـ، صفحة ٢٥٣/٥ (رقم ٢٠٧٩).)، ولنا السمع والقياس، وأما السمع قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ أُحِلَّتۡ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلۡأَنۡعَٰمِ إِلَّا مَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌۗ إِنَّ ٱللَّهَ يَحۡكُمُ مَا يُرِيدُ ١ ﴾{ المائدة: ١ }، وهذا عقد قبل التخيير.

قَالَ تَعَالَى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩﴾ { النساء: ٢٩}. فهذا يدل على مدى اهتمام الاسلام لمبدأ الرضا في اتمام العقد.

وللانتقال من عصر العقد المكتوب بين أشخاص حاضرين نحو عصر العقد غير المكتوب وغير المادي المبرم عن بعد بين غائبين لم يكن معداً له بشكل مسبق لقد أتى تدريجياً تبعاً لتطور تقنيات التسويق ووسائله المختلفة. (السند، ١٤٢٤هـ ـ ١٤٢٥هـ، صفحة ١٤٥)

**فالمقصد الجزئي** من عقود التجارة الإلكترونية المستجدة هي تحقق اليسر والسهولة في التعامل، فمن وسائل تحقيق مقصد الرضا في العقود. (العبودي، د.ت، صفحة ٤٠)

**وذهب لبيان هذا المقصد الذي ذكره ابن الهمام ـ رحمه الله ـ جملة من العلماء منهم:**

١. "الكتاب والارسال بين المتعاقدين الغائبين؛ لأنهما الفرصة السانحة لإجراء العقد بدون حرج ومشقة". (سلامة، د.ت، صفحة ٦٤)

٢. "ينعقد البيع بالإيجاب والقبول خطابا يصح انعقاده بهما تحريرا أو مكاتبة، ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه". (باشا، ١٣٠٨هـ. ١٨٩١م، صفحة ٦٤)

**من وسائل تحقيق مبدأ التراضي في كل ما سبق التوثيق والاشهاد في البيوع لقول ابن الهمام ـ رحمه الله ـ : "أمر بالتوثق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد للبيع، والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول"** (الهمام، د.ت، صفحة ٥/ ٢٥٨).ويعرف كلٌ من التوثق والشهادة والتجاحد بما يأتي:

١. التوثيق لغة : "يعود أصل الكلمة إلى مادة ( وثق ): والواو والثاء والقاف كلمة تدل على عقد، وإحكام. وَ وثقت الشيء: أحكمته". (فارس، ١٣٩٩هـ.، صفحة ٦/ ٦٣)

واصطلاحًا: "جعل المعاملات محكمة، بأن تكون صحيحة مشتملة على الوثيقة التي تصونها من التلاعب، وتكفل انجازها على الوجه المشروع المتفق عليه". (السبكي، ١٣٦٨هـ، صفحة ٣٢٨)

١ – الفيروزآبادى(١٤٢٦هـ– ٢٠٠٥ م)، القاموس المحيط: ٢٩٢.

٢– الشهادة لغة: "خبر قاطع (الفيروزابادي، ١٤٢٦هـ. ٢٠٠٥م، صفحة ٢٩٢)، فهو: إخبار حازم ناشئ عن حضور ومعاينة وإعلام بالشيء" (البطون، ٢٠٠٧م، صفحة ١٧).

اصطلاحا: "إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء ولو بلا دعوى" (الهمام، د.ت، صفحة ٧/ ٣٦٤).

٣. التجاحد لغة: "من جحد وجحودا جحده حقه وبحقه، كمنعه، أنكره مع علمه" (الفيروزابادي، ١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م، صفحة ٢٧١).

أما في الاصطلاح فيُعرَف بأنه: " شحيح قليل الخير يظهر الفقر" (الاصفهاني، ١٤١٢هـ، صفحة ١٨٧)، كما ويُعرف ايضا بأنه : " نُكرانُ ما يُسدى للإنسانِ مِن الخَيْرِ.. نُكرانُ الجميل خيانة للشَّرف والأمانة" (عمر، ١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م، صفحة ٣/ ٢٢٨١).أي هو الإنكار مع العلم، أي رفض الاعتراف بالشيء بالرغم من يقين الشخص به.

من خلال التعاريف السابقة نرى أن التوثيق والإشهاد وسيلة لتحقيق مقصد الرضا، وهذه الوسائل بدورها تحفظ المعاملات من التلاعب وتكفل انجازها على الوجه المشروع المتفق عليه، كما وأنها تمنع التجاحد من انكار الحقوق وخيانة الأمانة وعدم الإسراع في تسديد الديون والوفاء بالالتزامات. فالمصنف ـ رحمه الله ـ صرح بالمقصد الجزئي من التوثيق بالشهادة حتى لا يقع التجاحد في البيع كوسيلة من وسائل حفظ الأموال لقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والعلة من الأمر بالكتابة قطع الخصومات وعدم الجحود بالتوثق مما يؤدي إلى تنظيم المعاملات، وهذا ما جاء في سياق القول بأن "القصد من الأمر بالكتابة التوثق للحقوق وقطع أسباب الخصومات، وتنظيم معاملات الأمة، وإمكان الاطلاع على العقود الفاسدة" (عاشور م.، ١٩٨٤هـ، صفحة ٣/ ١٠٠). و"ضبط صيغة التعاقد وشروطه وتذكر ذلك خشية النسيان" (عاشور م.، ١٩٨٤هـ، صفحة ٣/ ١٠٥). و"أن الكتابة فيها زيادة التوثق، وهو أقسط أي أشد قسطا، أي عدلا، لأنه أحفظ للحق، وأقوم للشهادة، أي أعون على إقامتها، وأقرب إلى نفي الريبة والشك" (عاشور م.، ١٩٨٤هـ، صفحة ٣/ ١١٤).

فالله تعالى أراد من الأمة قطع أسباب التهارج والفوضى فأوجب عليهم التوثق في مقامات المشاحنة، لئلا يتساهلوا ابتداء ثم يفضوا إلى المنازعة في العاقبة كما يكون التوثيق قاطعاً للمنازعات والخصومات التي قد تؤدي إلى ما حرمه الله من التقاطع والتدابر والتباغض، وأكل أموال الناس بالباطل. أما الوسيلة الأخرى من وسائل حفظ الأموال الإشهاد: المقصد الشرعي أن تكون الشهادة في الحقوق بينة، واضحة، بعيدة عن الاحتمالات والتوهمات، فوضوح الأموال "أن تكون بعيدة عن مواطن المنازعات والخصومات ولحوق الضرر، وفي هذا تسهيل لحفظها من التعرض للجحود والنكران والضياع، ولذلك شرع الإشهاد والرهن في التداين" (العالم، ١٤١٥هـ . ١٩٩٤م، صفحة ٥٢١).

**ذهب إلى بيان المقصد الذي ذكره ابن همام رحمه الله جملة من العلماء منهم:**

١ـ "ويستحب الإشهاد في البيع لقول الله تعالى: { وأشهدوا إذا تبايعتم } وأقل أحوال الأمر الاستحباب ولأنه أقطع للنزاع وأبعد من التجاحد فكان أولى ويختص ذلك بما له خطر فأما الاشباء القليلة الخطر كحوائج البقال والعطار وشبههما فلا يستحب ذلك فيها لأن العقود فيها تكثر فيشق الإشهاد عليها وتقبح إقامة البينة عليها والترافع إلى الحاكم من أجلها بخلاف" (المقدسي أ.، ١٤٠٥هـ، صفحة ٤/ ٣٧٤).

٢."مال الأمة يحصل حفظه بضبط أساليب إدارة عمومه، وبضبط أساليب حفظ أموال الأفراد وأساليب إدارتها، فإن حفظ المجموع يتوقف على حفظ جزئياته، فالأموال المتداولة بأيدي الأفراد تعود منافعها على أصحابها، وعلى الأمة كلها" (عاشور م.، ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م، صفحة ١/ ٤٦٠).

٣ـ "ولأهمية الإشهاد اشترط "العدد في الشاهد ولم يكتف بشهادة عدل واحد لأن الشهادة لما تعلقت بحق معين لمعين اتهم الشاهد باحتمال أن يتوسل إليه الظالم الطالب لحق مزعوم فيحمله على تحريف الشهادة، فاحتيج إلى حيطة تدفع التهمة فاشترط فيه الإسلام وكفى به وازعا، وزيد انضمام ثان إليه لاستبعاد أن يتواطأ كلا الشاهدين على الزور" (عاشور م.، ١٩٨٤هـ، صفحة ٣/ ١٠٨)؛ وذلك لمنع تحريف الشهادة واستبعاد ان يقدما الشاهدين على قول الزور.

٤. "توثيق الديون والمعاملات بالكتابة لما في الكتابة من حفظ للحقوق وصيانة للأموال، وقد أمرنا بصيانتها ونهينا عن إضاعتها، وقطعا بين المتعاملين ويرجعان إليه عند المنازعة فيكون سببا لتسكين الفتنة، ولا يجحد أحدهما حقً للمنازعة، فإن الكتاب يصير حكما لصاحبه مخافة أن يخرج الكتاب وتشهد الشهود عليه بذلك فيفتضح في الناس" (السرخسي، ١٤١٤هـ . ١٩٩٣م، صفحة ٢١/ ٦٣).

ـ خلاصة المقصد: وخلاصة القول فإن التراضي يحقق مقاصد شرعية كثيرة، كنشر الأخوة والمحبة بين الناس، وإبعادهم عن الفرقة والتطاحن والصراع والذي يشكل خطرا على الاقتصاد الفردي، والمجتمعي، والوطني، والعالمي، كما يحفظ كرامة الإنسان في حفظ حقه في الاختيار، وتحديد مصير ما يمتلكه لنفسه بنفسه. و بناءً على ذلك فإنَّ حفظ المال ضروري، ووسيلة الضروري مكمل، فكانت أحكام كل من كتابة الديون وتوثيقها والأمر بالإشهاد عليها في الحقوق المالية وتشريع الرهن كلها وسائل تحقق المقصود الضروري وهو "حفظ المال" "ووضوح الأموال"، باعتبار وجوده وعدمه كما مرَّ ذكره (اليوبي، ١٩٩٨م، صفحة ٣٣٦)، ودليل ذلك آية الدين في سورة البقرة{٢٨٢}، فلما أمر الله تعالى بالكتابة والإشهاد وأخذ الرهان كان هذا نصا على مراعاة حفظ المال وتنميته، ولحكمة مراعاة صلاح ذات البين وفض

النزاعات المؤدية إلى الفساد، ولئلا يسول الشيطان للإنسان جحود الحق وتجاوز ما حد له الحق، أو ترك الاقتصار على ما هو مستحق، ولذلك حرم الله تعالى البيوع المجهولة التي تؤدي الى الاختلاف وفساد ذات البين وايقاع الضغائن والتباين (القرطبي، ١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م، صفحة ٣/ ٤١٦. ٤١٧).

**الخاتمة وابرز النتائج:**

فالمقصد من البيع أن إرادة المتعاقدين هي التي تثبت حكم البيع سواء كان بلفظ الماضي ام المستقبل.. أي أن المقصد في البيع تراضي الطرفين، إلا أن تراضي الطرفين بما أنه من الأمور الباطنة فقد أقيم مقامه الإيجاب والقبول دليلا وأمارة على إرادة العاقدين. وأنَّ الإكراه في التعاقد يتناقض مع معنى الرضا الذي قصد الشرع تحقيقه فيه؛ حتى لا تقع المنازعات، والخصومات، والعداوات، وأكل أموال الناس بالباطل.

**ابرز النتائج: أن مقصد الرضا يقوم على ثلاثة اسس:**

١ـالاساس الفلسفي: حرية التعاقد، متى ما اراد أن يلتزم العاقد بعقد ما فلا يحول عن ارادته شيء.

٢. الاساس الأخلاقي: احترام العهود والشروط التي يتضمنها العقد.

٣. الاساس الاقتصادي: وجوب الاستقرار في التعاملات، بسد الذرائع التي تؤدي الى انعدام الثقة بين المتعاقدين وتوتر العلاقات والاضرابات بين الأفراد من خلال وجود قوة ملزمة للعقد لكي لا يتسنى لاحد المتعاقدين نقض العقد او التلاعب به.

**ثبت المصادر**


- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، ابن مفلح. (١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م). المبدع شرح المقنع. رياض: دار عالم الكتب.
- ابن حبان البستي. (١٤٣٣هـ . ٢٠١٣م). صحيح ابن حبان (المجلد الأولى). دار ابن حزم.
- ابن منظور. (١٤١٤هـ). تعريف المقاصد (المجلد الثالثة). بيروت: دار الصادر.
- ابن منظور. (١٤١٤هـ). لسان العرب (المجلد ٣). بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم المصري، و الطوري، محمد بن حسين بن علي الحنفي القادري. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق (المجلد ٢). دار الكتاب الإسلامي.
- أبو الحسين أحمد بن زكريا، ابن فارس. (١٣٩٩هـ .). معجم مقاييس اللغة (المجلد د.ت). (عبد السلام محمد هارون، المحرر) اتحاد الكتاب العرب.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المالكي. (١٤١٨هـ . ١٩٩٨). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي. (١٤١٨هـ . ١٩٩٨م). الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو القاسم الحسين بن محمد الراغب الاصفهاني. (١٤١٢هـ). المفردات في غريب القرآن (المجلد الأولى). دمشق . بيروت: دار القلم ودار الشامية.
- أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي. (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م). السنن الكبرى (المجلد الثالثة). (محمد عبد القادر عطا، المحرر) بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو بكر أحمدبن الحسين علي بن موسى الخسروجردي الخراساني البيهقي. (١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م). السنن الكبرى (المجلد الثالثة). بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.
- أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري الفراهيدي. (د.ت). كتاب العين. (د. مهدي المخزومي و د. ابراهيم السامرائي، المحرر) دار ومكتبة الهلال.
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي. (١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م). الجامع لأحكام القرآن القرطبي (المجلد د.ط). (هشام سمير البخاري، المحرر) الرياض المملكة العربية السعودية: دار الكتب.
- أبو عمر دبيان بن محمد الدبيان. (١٤٣٢هـ). المعاملات المالية المعاصرة (المجلد الثانية). (مجموعة من المشايخ، الشيخ: د. عَبْدُ اللهِ بْن عَبد المُحْسِن التّركيّ، الشيخ: د.

صَالِحُ بن عَبد الله بْن حَميد، الشيخ: مُحَمَّدُ بْنُ نَاصِر العَبُّودِي، الشيخ: صَالِحُ بْن عَبْد العَزِيزِ آلَ الشَّيْخِ، المحرر) الرياض المملكة العربية السعودية: مكتبة الملك فهد الوطنية.

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي. (١٤٠٥هـ). المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل المقدسي. بيروت: دار الفكر.
- ابو نصر اسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري. (١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (المجلد ٤). بيروت: دار العلم للملايين.
- أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي». (١٤١٣هـ . ١٩٩٢م). حجة الله البالغة (المجلد الثانية). (محمد شريف سكر، المحرر) بيروت . لبنان: دار إحياؤء العلوم.
- أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي. (د.ت). المصباح المنير. المكتبة العصرية.
- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي. (١٣٥٧هـ . ١٩٨٣م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج (المجلد د. ط). بيروت: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد.
- أحمد بن محمد بن علي ثم الحموي، أبو العباس. (بلا تاريخ).
- اسماعيل الحسني. (١٤١٦هـ . ١٩٩٥م). نظرية المقاصد عند الامام محمد بن الطاهر ابن عاشور (المجلد الاولى). المعهد العالمي للفكر الاسلامي.
- الاستاذ محمد سلامة. (د.ت). نظرية العقد في الفقه الإسلامي من خلال عقد البيع. المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- العلامة ولي الدين عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون. (١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م). مقدمة ابن خلدون (المجلد الأولى). (عبد الله محمد الدروي، المحرر) دمشق: دار يعرب.
- بدر الدين العيني. (١٤٢٠هـ . ٢٠٠٠م). البناية شرح الهداية (المجلد الاولى). بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.
- بسام البطون. (٢٠٠٧م). الشهادة في الشريعة الإسلامية (المجلد د.ط). الأردن: جامعة آل البيت.
- جلال الدين السيوطي. (د.ت). بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة. دار المعرفة: بيروت . لبنان.
- حيدر علي. (١٣٤٣هـ . ١٩٢٥م). درر الحكام شرح مجلة الأحكام. حيفا: المطبعة العباسية.
- د. أحمد مختار عبد الحميد عمر. (١٤٢٩هـ . ٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة (المجلد الأولى). عالم الكتب.

- د. عباس العبودي. (د.ت). التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني (المجلد د.ط). عمان الاردن: مكتبة دار الثقافة والنشر والتوزيع.
- د. عبد الرحمن بن عبد الله السند. (١٤٢٤هـ . ١٤٢٥هـ). أحكام تقنية المعلومات (المجلد د.ط). (أ. د. محمد بن جبر الألفي، المحرر) الشاملة الذهبية.
- د. عبد الرزق رحيم. (١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م). حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة في الشريعة الإسلامية (المجلد الأولى). عمان: دار البيارق.
- د. محمد سعيد اليوبي. (١٩٩٨م). مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بلأدلة الشرعية (المجلد د. ط). الرياض : دار الهجرة.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي. (١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م). مختار الصحاح (المجلد الخامسة). بيروت . صيدا: المكتبة العصرية الدار النموذجية.
- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي. (١٤١٠هـ . ١٩٩٠م). التوقيف على مهمات التعاريف (المجلد الأولى). (د. محمد رضوان الداية، المحرر) بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر- دار الفكر.
- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي. (١٤١٠هـ). التوقيف على مهمات التعاريف (المجلد الأولى). (د. محمد رمضان الداية، المحرر) بيروت . دمشق: دار الفكر.
- شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي. (١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م). الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف) (المجلد الأولى). (الدكتور عبد الله بن عبد المحسن و الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، المحرر) القاهرة . جمهورية مصر العربية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان.
- شمس الدين السخاوي. (د.ت). الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. بيروت . لبنان: دار مكتبة الحياة.
- شمس الدين محمد بن أبي الفضل، أبو عبد الله البعلي. (١٤٢٣هـ . ٢٠٠٣م). المطلع على ألفاظ المقنع (المجلد الأولى). (محمود الأرناؤوط و ياسين محمود الخطيب، المحرر) مكتبة السوادي للتوزيع.
- عبد الرحمن بن ناصر السعدي. (١٤٢٧هـ). القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة (المجلد الخامسة). الدمام: دار ابن الجوزي.

- عبد الكريم بن علي بن محمد النملة. (١٤٢٠هـ . ١٩٩٩م). المهذب في علم أصول الفقه المقارن (المجلد الأولى). الرياض: مكتبة الرشد.
- عبد اللطيف السبكي. (المحرم، ١٣٦٨هـ). بين الشريعة والقانون نظرات في المعاملات المالية. مجلة الأزهر، د.ت.
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي البلدحي. (١٣٥٦هـ ١٩٣٧م). الاختيار لتعليل المختار (المجلد د.ط). القاهرة: مطبعة الحلبي.
- عبد الملك بن عبد الرحمن السعدي. (د.ت). من العقود الناقلة للملكية البيع والهبة وحكم اللقطة واللقيط (دراسة فقهية مقارنة). جامعة العلوم الإسلامية، كلية نوح القضاة للشريعة والقانون، دار الفتح للدراسات والنشر.
- عبدالعزيز. (د.ت). كشف الاسرار شرح أصول البزدوي (المجلد د.ط). دار لكتب الاسلامي.
- علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي الكاساني. (١٤٠٦هـ . ١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (المجلد الثانية). دار الكتب العلمية.
- علال الفاسي. (١٩٩٣). مقاصد الشريعة ومكارمها (المجلد ٥). دار الغرب الاسلامي.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، الكمال بن الهمام. (د.ت). فتح القدير (المجلد د.ط). دار الفكر.
- مجد الدين أبو طاهر بن يعقوب الفيروزابادي. (١٤٢٦هـ . ٢٠٠٥م). القاموس المحيط (المجلد ٨). بيروت . لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد الطاهر بن عاشور. (١٩٨٤هـ). تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد. تونس: الدار التونسية للنشر.
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد بن الطاهر بن عاشور. (١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م). مقاصد الشريعة الاسلامية (المجلد د.ط). (محمد الحبيب ابن الخوجة، المحرر) قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- محمد بن ابراهيم التاذقي. (د.ت). حدائق إحداق الأزهار ومصابيح أنوار الأنوار. بيروت . لبنان: دار الكتب العلمية.
- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. (١٤١٤هـ . ١٩٩٣م). المبسوط (المجلد د.ت). بيروت: دار المعرفة.
- محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (المجلد د.ط). دار الفكر.

- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري (المجلد الأولى). دار طوق النجاة.
- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري (المجلد الأولى). (محمد زهير بن ناصر الناصر، المحرر) دار طوق النجاة.
- محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري. (١٤٢٢هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري (المجلد الأولى). دار طوق النجاة.
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين. (١٤٢٢هـ . ١٤٢٨هـ). الشرح الممتع على زاد المستنقع (المجلد الاولى). دار ابن الجوزي.
- محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين الانصاري الرويفعي الافريقي ابن منظور. (١٤١٤هـ). تأليف لسان العرب (صفحة ٣/ ٣٥٣). بيروت: دار صادر، الطبعة الثالثة.
- محمد سيد الطنطاوي. (١٩٩٧م . ١٩٩٨م). التفسير الوسيط للقران الكريم (المجلد الاولى). الفجالة . القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
- محمد عقلة الابراهيم. (د.ت). حكم اجراء العقود بوسائل الاتصال الحديثة الهاتف . البرقية . التلكس في ضوء الشريعة والقانون.
- محمد قدري باشا. (١٣٠٨هـ- ١٨٩١م). مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (المجلد الثانية). بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية.
- مرتضى الزبيدي. (د.ت). تاج العروس. دار الهداية.
- وصفي عاشور ابو زيد. (١٤٣٦هـ / ٢٠١٥م). المقاصد الجزئية ضوابطها. حجيتها. وظائفها. أثرها في الاستدلال الفقهي (المجلد ١). القاهرة مصر: دار المقاصد.
- يوسف حامد العالم. (١٤١٥هـ . ١٩٩٤م). المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (المجلد الأولى والثانية). المعهد العالمي للفكر الإسلامي.